مقابلة

كارول سلوم
carolsalloum11@gmail.com

# "إتفاقيّة فيينا" ترعى العلاقات الديبلوماسيّة بين الدول ماذا عن الحصانات والشروط والواجبات؟

**اذا كانت مهمات الديبلوماسي الاساسية في أي بلد كان، المحافظة على عمق العلاقات بين الدولة التي يمثلها وتلك المعتمد فيها والعمل على تطويرها، فان هناك مجموعة اعتبارات لا بد للسفير والطاقم الديبلوماسي في أي بلد من الالتزام بها بهدف تمتين العلاقات الثنائية، نقل الصورة الايجابية، واحترام قوانين الدولة المعتمد فيها وفق اتفاقية فيينا الدولية التي ترعى العلاقات الديبلوماسية بين الدول**

ثمة حصانات وافرة يتمتع بها السفير، وفي حال أخل بها، قد تتخذ في حقه اجراءات تؤثر على العلاقات الثنائية.
"الامن العام" حاورت سفير لبنان السابق في روما شربل اسطفان.

■ ما هي الاعتبارات التي تتحكم بالعلاقات الديبلوماسية بين الدول؟
□ العلاقات بين الدول تحكمها انظمة دولية واتفاقيات، اهمها اتفاقية فيينا التي صدرت في 18 نيسان عام 1961، ونصت على تنظيم العلاقات بين الدول كي تكون ممتازة ومثمرة. اما وظيفة السفير او اي ديبلوماسي في السفارة فتقوم على تعزيز العلاقات بين البلدين، اي بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وفي مختلف المجالات. ولكي يتمكن المبعوث الديبلوماسي من القيام بمهامه، من دون التعرض لأي ضغط او تدخل من الدولة المضيفة، نصت اتفاقية فيينا على بعض الحصانات والامتيازات والحقوق التي تمنح له لهذه الغاية. هذه الحصانات والامتيازات والاعفاءات ليست مطلقة لأنها مرتبطة بشروط معينة.

■ ما هي هذه الشروط؟
□ هذه الشروط منصوص عليها في المادتين 41 و42 من اتفاقية فيينا. هذه الضوابط هي الحصانات والامتيازات التي منحت للديبلوماسي، وتتطلب منه احترامها وتدعوه للقيام بمهامه من دون اي خلل، وعليه بالتالي: احترام قوانين الدولة المعتمد لديها، احترام انظمتها، عدم التدخل في شؤونها الداخلية، والتعامل مع الدولة المعتمد لديها في شأن الاعمال الرسمية من خلال وزارة الخارجية او أي وزارة اخرى تبعا لمضمون هذه الاعمال او طابعها. الدولة المعتمد لديها هي من تحدد الوزارة التي يجب على الديبلوماسي المعتمد التعامل معها للوصول الى الهدف المنشود من هذه العلاقة، اضافة الى التزام البعثة الديبلوماسية الوظائف الظاهرة في اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية، او في أي اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها. هناك امثلة في العالم على ترحيل ديبلوماسيين بسبب اعمال محددة قاموا بها. من بين الضوابط أيضا، منع المبعوث الديبلوماسي من ممارسة نشاط مهني او تجاري لمصلحته الخاصة في الدولة المعتمد لديها. اي اخلال بهذه الضوابط، يعرض الديبلوماسي الى الاستدعاء والمساءلة، وقد يصل الامر الى اعتباره "شخصا غير مرغوب فيه"، علما ان اي سحب للاعتراف بهذا الديبلوماسي يعني تجريده من الحصانات الديبلوماسية، فيصبح بالتالي شخصا عاديا كأي مواطن يتعين عليه انجاز اقامة او يرحل. من خلال تجربتي الديبلوماسية، لم يسبق لي ان علمت عن اي طلب ورد الى الدولة المرسلة حول استدعاء سفير او ترحيله، ولم تقدم على ذلك. هذا الامر من شأنه خلق توتر بين الدول، مما يؤدي في بعض الاحيان الى قطع العلاقات، وكل ذلك استنادا الى اتفاقية فيينا.

■ من تشمل هذه الحصانات؟
□ هذه الحصانات لا تشمل السفير فحسب وانما عائلته وافراد البعثة الديبلوماسية ودار سكنه والاموال داخل البعثة وكل ما تتضمنه، كذلك المراسلات التي يقوم بها السفير او الديبلوماسي من الدولة المقيم فيها الى دولته. هذه الحصانة تشمل كل ما يتعلق بالدولة التي يمثلها سواء كانت عقارات او غير ذلك، كذلك يتعلق بمهامه الديبلوماسية أو مهام البعثة. ثمة عدد من الديبلوماسيين يوظف امواله في البورصة او يشتري عقارات، لكن هذه الاجراءات لا تخضع للحصانات، لأن الحصانات تشمل عدم دفع الضرائب وتسمى بامتيازات، وتتضمن حصانات قضائية اي في حال صدم سفير شخصا بسيارته وقتله، يمنع اعتقال السفير او الديبلوماسي، وكل ما يمكن فعله هنا اما ترحيله أو رفع الحصانة عنه. اما إذا تم رفع دعوى ضد أحد، فكأنه بذلك يرفع الحصانة الديبلوماسية ولا يعود في إمكانه التحجج بها.

■ ما هي مسؤولية السفير في العمل على توطيد العلاقة بين بلاده والدولة المعتمد لديها؟
□ الامر يتصل بالشقين السياسي والاداري. السفير يمثل دولته في قيمها وعاداتها وتقاليدها، فاذا أخل بها يكون بذلك يسيء الى سمعة الدولة التي يمثلها. السفراء يدركون هذا المبدأ ويعملون وفقه، وكثر منهم ينقلون أبهى صورة لدى تمثيلهم دولهم. في بعض الاحيان، هناك تصرف معين يقوم به السفير ينعكس سلبا على علاقات الدول. على سبيل المثال، في امكان الديبلوماسي عدم دفع محاضر ضبط معينة، مثلا إذا خالف السفير السير في دولة ما، يحرر الشرطي محضر ضبط ويرسله الى وزارة الخارجية. قد تحصل هذه الحادثة مرة او مرتين في العام الواحد. استذكر هنا سفيرا في احدى البعثات في الامم المتحدة ارتكب 300 مخالفة سير في شهر واحد، واستمر الحال على ما هو عليه. وما زلت اذكر أنه عندما كنت في نيويورك، طلبت الامم المتحدة من الدولة التي يمثلها هذا الديبلوماسي ردعه بسبب كثرة مخالفات

**"اتفاقية فيينا تحكم العلاقات بين الدول وهناك حصانات تمنح للسفراء"**

سفير لبنان السابق في روما شربل اسطفان.

السير أو ترحيله، واذا لم يتم الاذعان لهذا التحذير، يتم التشهير به في الصحف كي يرتدع. من جهة اخرى، أي سفير يرغب في متابعة امور اقتصادية او غير ذلك، لا يحق له الاتصال بأي وزارة او ادارة الا من خلال وزارة الخارجية.

■ هل يحق لأي دولة رفض اعتماد اوراق سفير معين؟
□ موضوع قبول اعتماد اوراق سفير قد يستغرق وقتا، وعندما كنا نعين في الخارج كنا ننتظر خمسة او ستة أشهر لمعرفة الجواب. الدولة ترسل من طريق سفارة الدولة المعينة في بيروت، أو من خلال السفارة اللبنانية في الدولة المعتمد لديها الديبلوماسي، اسم الشخص المرشح لتولي مهمة السفير مع السيرة الذاتية والمعلومات المتعلقة به، فتتم دراسة الطلب حول الاعتماد. في المرحلة الثانية، يتم تحضير اوراق اعتماد في لبنان التي يوقعها وزير الخارجية كما يوقعها رئيس الجمهورية، لأنه بموجب المادة 53 الفقرة 7 من الدستور: "ان رئيس الجمهورية هو الذي يعتمد ويقبل الاعتماد". في كثير من الاحيان، تظهر السيرة الذاتية لسفير معين، والتي تمت دراستها الى جانب بعض الامور المتعلقة به، أن هذا الشخص غير مستوف للعمل. في العادة، لا تقول الدول المعتمد لديها هذا السفير انها لا تقبل به. ووفق التقليد، إذا مرت فترة ثلاثة أشهر من دون ان تقدم هذه الدولة جوابها، فذلك يعني ان قرار قبول تعيين هذا الديبلوماسي مرفوض. على سبيل المثال، كان أحد السفراء المرشحين يشير عبر صفحته على الفايسبوك، الى انه ماسوني، فلم يتم القبول به. كذلك أحد المرشحين الى سفارة لبنان في الفاتيكان تم رفضه لأنه كان مطلقا، على الرغم من انه كان من الأكفاء في هذا الموقع. إذا، للدولة التي يتم اعتماد السفراء فيها، اعتبارات لا بد من الالتزام بها.

■ هل يسمح للديبلوماسي التعليق السياسي او التصريح الاعلامي في موضوعات داخلية تتصل بدولة ما؟
□ هذا الامر غير مسموح. هناك مسؤولية تقع على عاتق السفير في التزام حسن العلاقات بين الدول، وعدم الادلاء بتصريحات تتضمن تدخلا في شؤون الدولة المعتمد لديها، كذلك في عدم تعريضها للخطر. إذا وصلت الدولة الى مرحلة تقول فيها ان هذا السفير او ذاك غير مرغوب فيه، فذاك يعني ان عليها تطبيق المادة التاسعة من اتفاقية فيينا التي تنص على انه يجوز للدولة المعتمد لديها في كل الاوقات ومن دون تبيان اسباب قرارها، إبلاغ الدولة المعتمدة ان هذا السفير او اي موظف ديبلوماسي فيها، هو شخص غير مرغوب فيه. في هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني او بإنهاء مهمته في البعثة. كما تتمتع الدولة المعتمد لديها الديبلوماسي بسلطة استنسابية في اعتبار اي معتمد ديبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، من دون تبرير او تعليل لقرارها، مما يؤدي الى نزع الحصانة الديبلوماسية عنه ليصبح مواطنا عاديا ولا يحق له التنقل خارج السفارة. هذا الامر لم يرد تحديدا في اتفاقية فيينا، بل في كتاب للوزير السابق علي الشامي بعنوان "الديبلوماسية"، استند فيه الى المؤرخ الفرنسي في القانون الدولي فيليب كايه، وجاء فيه "في حالة كهذه تسقط عن الشخص غير المرغوب فيه الحصانات والامتيازات والحرمة الشخصية، والتي تتيح للدولة المعتمد لديها اعتقال الديبلوماسي وطرده".